جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسيــة

قسم الحقــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

شعبة:حقوق

من إعداد الطالبة: بن الشيخ فاطمة

بعنوان:

سلطات قاضي التحقيق

نوقشت وأجيزت بتاريخ...../...../2016

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ/ بالطيب محمد البشير– أستاذ مساعد – جامعة قاصدي مرباح ورقلة– رئيسا

الدكتور/ خديجي أحمد – أستاذ مساعد – جامعة قاصدي مرباح ورقلة– مشرفا

الأستاذ/ بن الشيخ هشام. – أستاذ مساعد – جامعة قاصدي مرباح ورقلة– مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

الإهداء

أهدي هذه المذكرة المتواضعة إلى روح والدي

وإلى والدتي أطال الله في عمرها التي طالما كانت سندا

و دعما لي في كل الظروف

وإلى كل عائلتي

وإلى كل طلبة دفعتنا

وإلى كل الأصدقاء وخاصة صديقاتي

أونيس أمينة ودادي خديجة

فاطمة

كلمة الشكر

أشكر الله الذي وفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع ويسر لنا أمورنا طيلة فترة الدراسة و أمدني بالصبر و الإرادة

ثم الشكر للأستاذ المشرف الدكتور: خديجي أحمد

الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته

وكل الاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

وكذا الشكر لكل الأساتذة و الإداريين بقسم الحقوق و كذا القائمين على المكتبة

و الشكر و الامتنان لكل من قدموا لي يد المساعدة

فاطمة

مقدمة

إن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، وهذا المبدأ أقرته أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري

والذي قضت بأنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا،كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات بأنها لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

فالاتهام يعد صفة طارئة يوصف بها الشخص،لأن بارتكابه للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ومس في نفس الوقت مصالح المجتمع ، وبالتالي نجد هناك تضارب في الحريات الفردية والجماعية وعلى المشرع التدخل لحماية هذه الحريات.

وذلك بسن مجموعة من القوانين أهمها قانون الإجراءات الجزائية والذي من خلاله تتم متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم، وبمعنى أخر قانون الإجراءات الجزائية يهدف لإيجاد عدالة وتوازن بين حقوق المتهم والمتمثلة في ضمان حرياته أمام العدالة و بين مصالح الأطراف الأخرى.

هذا ولا يمكن تصور العدل بغير حق يرد عليه ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، وهذه الأخيرة لا يمكن تصورها دون تحقيق.

والتحقيق في هذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى نفيا و إثباتا ثم اتخاذ قرار الترجيح بينها في استقلالية تامة .

والهدف من هذه المرحلة ألا يعرض على جهة الحكم إلا القضايا المرتكزة على أساس متين صيانة لحقوق الأفراد وحق المجتمع في أن واحد.وهذا لا يتحقق إلا إذا تجسد مبدأ الحياد للسلطة المكلفة بذلك.

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية و بمثابة هيئة عليا،و قاضي التحقيق كدرجة أولى كما يعتبر كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل.

هو الذي سترتكز عليه دراستنا لأنه يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها ،فحين يمارس مهامه وينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى،ويقوم بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ،فهو لا يتصرف كمندوب عن المحكمة التابع لها، وإنما تصرفه نابع من السلطات و الصلاحيات الخاصة به والتي خولها له القانون

وهذا القاضي قد زوده المشرع بسلطات و صلاحيات واسعة و كانت مجالا خصبا للعديد من البحوث والدراسات غير أن هذه الدراسات جاءت في ظل القانون القديم لعل أهمها:

– منها من تناولت علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق ؟

–مدى استقلالية قاضي التحقيق وعدم تبعيته قضائيا؟

–ومنها من تناولت طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ؟ إلى غيره...

أهمية موضوع الدراسة:

يحمل موضوع صلاحيات قاضي التحقيق أهمية بالغة تكمن في الدور الهام الذي تلعبه هذه المرحلة في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وفي بيان الأدلة وتقديم المعلومات التي ترجح الاتهام أو البراءة ارتأينا اختياره.

ولأن للتحقيق أهمية بالغة في تحضير ملف الدعوى وتقدير مدى قابليته للنظر أمام قضاء الحكم. وللكشف عن الحقيقة .

أسباب اختيار الموضوع:

1/الأسباب الموضوعية:

من الأسباب التي تجعلنا نختار هذا الموضوع هو معالجة موضوع متشعب بتشعب وظائف ودور ومهام وسلطات قاضي التحقيق ولو بصفة جزئية. ومعرفة مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري.ومدى اهتمام المشرع به.

كما أن صلاحيات قاضي التحقيق من المواضيع الهامة في مجال البحث العلمي، ولأن التحقيق القضائي يلعب دور كمرحلة هامة من مراحل الدعوى العمومية.

2/الأسباب الذاتية:

رغبة التعمق في دراسة هذا الموضوع كونها غير مدروسة من جوانب عديدة

إشكالية الدراسة:

يطرح موضوع صلاحيات قاضي التحقيق عدة إشكاليات يمكن تحديدها فيما يلي :

- من هو قاضي التحقيق ؟وما هي إختصاصته ؟

- وما هي سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق ؟

- وما هي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟

المنهج المتبع في الدراسة:

في مثل هذا الموضوع المنهج الأنسب للدراسة هو المنهج التحليلي والذي يسمح بتحليل وتفسير القاعدة الإجرائية المنظمة لعمل قاضي التحقيق وتحليل النصوص القانونية وتقييم وتحديد مدى صوابها من عدمه وتبيان مدى وجاهتها في التطبيقات العملية التي سنتطرق إليها من خلال دراستنا .

صعوبة الدراسة:

إن موضوع قاضي التحقيق بالنظر لطبيعة وظيفته ،فإن دراسته لا تخلو من الصعوبات لعل أهمها ،قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال و قلة المراجع الجزائرية.

ووفقا للإشكالات المطروحة آنفا فقد أملت علينا تقسيم البحث وفقا للخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول تحت عنوان نظام قاضي التحقيق.و قسمناه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول التحقيق الابتدائي،وقسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول بعنوان تعيين قاضي التحقيق . والمطلب الثاني خصائص التحقيق المطلب الثالث اختصاص قاضي التحقيق.

والمبحث الثاني بعنوان طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول اتصال قاضي التحقيق بناء على طلب من النيابة العامة المطلب الثاني اتصال قاضي التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

المبحث الثالث:إجراءات التحقيق وقسمناه إلى ثلاث مطالب:المطلب الأول:الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود.

المطلب الثاني:الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.والمطلب الثالث:ندب الخبراء والإنابة القضائية.

وخصصنا الفصل الثاني لصلاحيات قاضي التحقيق وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان أوامر قاضي التحقيق.وقسمناه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول الأوامر الصادرة في بداية التحقيق والمطلب الثاني الأوامر الصادرة أثناء التحقيق والمطلب الثالث أوامر التصرف في التحقيق.

والمبحث الثاني الطعن في أوامر قاضي التحقيق.وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان إستئناف أوامر قاضي التحقيق والمطلب الثاني الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.

الفصل الأول

نظام قاضي التحقيق

المبحث الأول: التحقيق الابتدائي

هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية –جناية أو جنحة أو مخالفة – معروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقا لإحكام المادة66من قانون الإجراءات الجزائية ،وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي ،ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم ، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة فتنص المادة 68/ف01 من ق.إ.ج.ج :"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،...".[1]

المطلب الأول: تعيين قاضي التحقيق.

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة ويعين من بين بمقتضى مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس طريقة التعيين (بمرسوم رئاسي).

إن سلك القضاء في الجزائر يشمل طبقا للقانون الأساسي للقضاء رقم11/04 في المادة 2منه قضاة الحكم وقضاة النيابة.

وقد كانت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل إلغائها بموجب التعديل المدخل على هذا الأخير بالقانون رقم22/06 تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة أي من بين قضاة الحكم أو النيابة دون تخصيص.وبالرجوع إلى المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء نجدها تنص (يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء).[2]

وعليه يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يكلفون بهذه المهمة من بين قضاة الجمهورية وان تعين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[3]

وإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف باجراءه وبمقتض المادة 70من ق.ا.ج أصبح وكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلبه

1– عبد الله أوهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري_التحقيق و التحري،دار هومة،الجزائر،2015.ص378

2– زروق عبد الحفيظ،عبيدلي عبد الجليل (و أخرون ...):دور النيابة العامة و علاقتها بنظام قاضي التحقيق في متابعة الدعوى العمومية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإدارية ،جامعة ورقلة،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية،2006/2005.ص21

3 – المادة50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في21رجب 1425 الموافق ل 06سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء

من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحدة الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في القضية .[1]

المطلب الثاني: خصائص التحقيق

تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بالخصائص التالية :

أولا: سرية التحقيق: ويقصد بعدم العلانية إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان وصد من لا يعنيه أمره عن حضور جلساته .أما الذين تربطهم مصالحهم القانونية به فلا يمكن إقصاؤهم عنه ولا إجراؤه في غيبتهم .وينبني على ذلك أنه لا يجوز للمحقق أن يسمح للجمهور بالاطلاع على التحقيق .

وقد أوجب المشرع الجزائري بتدوين جميع إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في محاضر وأوامر في المادة 11من ق.ا.ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية .ذلك أن علانية التحقيق الابتدائي تمكن الجناة من إخفاء أثار الجريمة والتأثير على الشهود فيغيرون أقوالهم .كما تؤدي العلانية للتشهير بالأفراد والإساءة إلى سمعتهم قبل أن يثبت فعلا ارتكابهم للجريمة .كما تهدد العلانية حياد القضاء ذاته فيتأثر بالرأي العام والمتعاطف مع المتهم أو ضده بناء على ما تقدمه وسائل الإعلام بشأن الجريمة. وعليه فسرية التحقيق الابتدائي ليست مطلقة وينبغي لبيان حدودها التمييز بين الجمهور وأطراف الدعوى.[2]

ثانيا: تدوين التحقيق: إجراءات التحقيق الابتدائي يتعين إثباتها بالكتابة وقت اتخاذها ويتولى كاتب التحقيق التدوين بخط يده وذلك تحت إشراف قاضي التحقيق والهدف من ذلك ضمان دقة التدوين وصحته وحتى يتفرغ المحقق للعمل الفني وحده وقاعدة التدوين تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة ،و التدوين شرط جوهري في كل إجراء فإذا افتقد الإجراء هذا المظهر فلا وجود له .ويترتب على ذلك أنه إذا باشر المحقق بعض إجراءات التحقيق كسماع الشهود أو الانتقال لإجراء معاينة ....ولم يثبت ذلك كتابة.فإن ما قام به يعتبر معدوما في نظر القانون فلا يترتب عليه اثر.

لأن الكتابة ليست مجرد دليل على وقوع الإجراء يمكن الاستعاضة عنه بدليل أخر و لكنها شرط لوجوده قانونا .

وقد نصت عليه المواد 108/95/94 من ق.ا.ج على وجوب تدوين كافة إجراءات التحقيق.

---

1 – عبدالله أوهايبية:المرجع السابق.ص 394

2 – محمد حزيط:قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،الطبعة02،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر،2009.ص21_ص22

فجميع إجراءات التحقيق كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والمواجهات والمعاينات والتفتيش يجريها قاضي التحقيق بحضور أمين ضبط التحقيق ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه فإن لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعية الكاتب.[1]

ثالثا: مرونة نطاق التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص،ولا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضفي مرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط،أما بالنسبة للثانية فيعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الافتتاحي ،لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي.[2]

المطلب الثالث: اختصاص قاضي التحقيق

إن الاختصاص عموما هو مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة بحيث لا يجوز لها النظر في قضية قدمت إليها إذا لم تكن ضمن حدود اختصاصها كما لا يجوز أن ترفض دعوى أختصها القانون بها لأن فكرة الاختصاص في حد ذاتها هي إحدى أسس القانون العام ومن المبادئ المسلم بها وقواعد الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفتها تجعل الإجراء باطلا.

والمقصود بالاختصاص هو مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون ويمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المطروحة أمامه.

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم ومدى اختصاص قاضي التحقيق به أم لا ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه ومن جهة أخرى و كذلك يتحدد من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي.[3]

ومن خلال دراستنا لاختصاص قاضي التحقيق سنتطرق لأنواع الاختصاص من اختصاص إقليمي نوعي وشخصي .

1- محمد حزيط:المرجع السابق.ص23

2- عبد الحميد أشرف:الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية،الطبعة01،دار الكتاب الحديث،القاهرة،سنة2010.ص52

3- عبد الله أوهايبية:المرجع السابق.ص391،ص392

أولا: الاختصاص الإقليمي:

وقد حدد قواعده المشرع في المادة 40 من ق.ا.ج ويتبين من هذا النص أن الاختصاص المحلي (الإقليمي) لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.[1]

لكن رغم أن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في هذه الأماكن الثلاثة إلا أنه لم يعطي الأفضلية لأحد من هذه الأماكن وهذا حسب القرار الصادر من المحكمة العليا يوم 1979/04/17 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 18828من المجلة القضائية للمحكمة العليا العد 04 سنة 1989 أنه"لا أفضلية لمحقق على أخر إلا بالأسبقية من رفع الدعوى إليه."

إذن الاختصاص الإقليمي هو المجال الكافي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ إجراءاته وأن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة.

ففي الجرائم الوقتية يكون مكان لارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ .وفي الجرائم المستمرة يكون مكان لارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد ارتكبت في أكثر من مكان .كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى. وبالنسبة لمحل إقامة المتهم فالعبرة بوقت اتخاذ الإجراءات ضده ولو قام بتغيير إقامته بعد ذلك.

ويضيف هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية فقد يكون اختصاص محلي يمكن تمديده لدوائر أخرى وقد يكون وطنيا يشمل كل التراب الوطني إذا تعلق الإجراء بعملية تفتيش بمناسبة التحقيق بشان جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .[2]

ثانيا: الاختصاص النوعي:

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وان التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية يكون إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه.أما في مواد الجنح و فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدث حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل

---

1 – المادة40 من ق.إ.ج.ج و التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

2 – صونيا لبه،مليكة نصيب،درجتي التحقيق(قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،المركز الجامعي ورقلة،2000/1999،ص ص 18–19

مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها (المادة 25من قانون القضاء العسكري).[1]

وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب قبل إلغاء المجالس الخاصة بالنظر إليها بحيث كان الكثير من هذه الجرائم يسند للفصل فيها لمحاكم الجنايات العادية بحيث تعرض على قاضي التحقيق العادي.

إذن فقاضي التحقيق لا يستطيع الامتناع عن التحقيق أو إجراء التحقيق في جناية مثلا فهي تدخل في دائرة اختصاصه ومنصوص عليها قانونا كذلك لا يستطيع إجراء تحقيق في جنحة مثلا لا تدخل في مجال اختصاصه فيجب عليه التقيد بالاختصاص الذي منحه له المشرع أي ممارسة اختصاصه النوعي في إطاره القانوني.[2]

ثالثا: الاختصاص الشخصي :

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو بعض الجنح و المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحيا كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي طبقا لنص المادة 67/ف03ق.ا.ج

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة لأن القانون أحيانا يقيدنا من التحقيق من حيث الأشخاص الذين لا يجوز التحقيق معهم.و التحقيق معهم يكون وفقا لإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم:[3]

1/الأحداث: حيث يوجد قاضي أحداث على مستوى المحاكم يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها القصر.أما في الجنايات فإن التحقيق معهم يكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمون بالغون وأحداث إن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة المادة452 ق.ا.ج.[4]

2/العسكريون: أي العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم وقد أشارت إلى ذلك المادة 25من قانون القضاء العسكري.

3/ضباط الشرطة القضائية: ويعني بهم ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والدركيون وذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا مدة3سنوات في الخدمة المعينين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني فهذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية

1 – المادة 25 من الأمر رقم28/71 المؤرخ في 22 /04 /1971 ،المتضمن القضاء العسكري

2– محمد حزيط:مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة05،دار هومه،2010 (د،ت،ن)،ص92.

3 – محمد حزيط:المرجع نفسه،ص ص 93–94

4– محمد حزيط:المرجع السابق،ص50.

إذا كان الاتهام موجه إليهم يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة وحينئذ يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة547من ق.ا.ج.[1]

4/قضاة المحاكم: في حالة اتهام أحدهم على وكيل الجمهورية إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس، فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة فانه يعين قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع المادة 576ق.ا.ج ونفس الأحكام تطبق على ضباط الشرطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 577ق.ا.ج.[2]

5/**قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:** حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة .فيتقدم بطلب الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575ق.ا.ج.[3]

6/قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس و النواب العامون: ويتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل وعن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام المادة357ق.ا.ج.[4]

7/أعضاء الحكومة والولاة: وتتم متابعتهم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573ق.ا.ج كذلك بعد أن يقوم النائب العام للمحكمة العليا بطلب من رئيس المحكمة العليا بتعيين قاض من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية.

8/نواب الهيئة التشريعية: وهم نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة ولا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم ،أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا .

9/رئيس الدولة: في الجزائر كان رئيس الجمهورية معفى من المسؤولية الجنائية ،ألا أنه طبقا لدستور 1996 في مادته 158نص على إنشاء هيئة قضائية جديدة.[5]

1- المادة 547من ق.إ.ج.ج.

2- المادتين 576-577 من ق.إج.ج

3- المادة 575من ق.إ.ج.ج

4- المادة 573 من ق.إ.ج.ج

5- المادة 158 من المرسوم رقم(438/96) المؤرخ في 07ديسمبر 1996المتضمن دستور الجزائر ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 76 لسنة 1996المعدل و المتمم.

ترعى المحكمة العليا للدولة وتختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى كما تختص بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح .التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

10/موظفو السفارات الأجنبية: لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام وإن متابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريع بلدهم وكذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر ووزراء خارجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

من المعروف فقها وقانونا إن قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه لا بد من تكليفه قانونا من الجهات المختصة وبذلك فهو يبقى بعيد عن الدعوى لحين دخولها في حوزته بصفة قانونية فيباشر مهامه في إطار اختصاصه النوعي والمكاني طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية .

وقد حدد القانون الجهات المختصة بتكليف جهة التحقيق على سبيل الحصر وهذا القانون الجزائري حذا حذوا القانون الفرنسي في تحديد الجهات المختصة بتكليف قاضي التحقيق المادة 38/ف02ق.ا.ج ويخص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 ق.ا.ج.[1]

المطلب الأول :اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق النيابة .

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها ويتطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها فإذا كانت الوقائع تكون جناية كالقتل العمدي والضرب المفضي إلى الموت والسرقة الموصوفة مثلا فالتحقيق فيها يكون وجوبيا م1/66ق.إ.ج ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق وإذا كانت لأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة فيمكن لممثل النيابة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك م3/66 ق.ا.ج كالجنحة المرتكبة من الحدث، [2] وفي كل الأحوال يباشر قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي تقدمه النيابة إلى قاضي التحقيق.هذا ولم يحدد المشرع شكل طلب النيابة لفتح التحقيق وإنما اكتفى في المادة 67ق.ا.ج بقوله بان طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أي مجهول.وقد جرى العمل القضائي أن يشمل هذا الطلب على هوية المتهم

1- إسحاق إبراهيم منصور:المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1995.ص132

2- عبد الرحمان خلفي:المرجع السابق.ص170

والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب ويختمه بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو يذكر في الطلب أن كان المتهم مجهولا فتح تحقيق ضد مجهول وإذا كانت الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني غير مسببة تسبيبا كافيا جاز للنيابة أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق المادة 73/ف4ق.ا.ج على أن يقدم وكيل الجمهورية بعد ذلك طلبات إضافية ضد شخص معين إذا كان ثمة محلا لذلك .ويتحتم على قاضي التحقيق أن يتقيد بالتهمة المبينة في الطلب الافتتاحي.[1]

المطلب الثاني: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

تعد الوسيلة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ليمارس سلطاته ويقوم بالبحث والتحري ابتداء بان تقدم إليه شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفي جريمة قد وقعت.

وبهذا فقد أجاز المشرع لكل شخص أصابه ضرر من جريمة ما إن يراجع قاضي التحقيق بتقديم دعوى طبقا للمادة 72ق.ا.ج:"يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

وقد أقر المشرع للمضرور حق رفع دعوى بهدف تحقيق العدالة بين أطراف الدعوى وتحقيقا للتوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة الدولة في توقيع العقوبة فقد تقرر النيابة العامة أمر بحفظ الدعوى لأي سبب أين يصبح قاضي التحقيق لاحق له في تحريك الدعوى .ومن أسباب حفظ الدعوى عدم أهمية المتابعة وتبدأ إجراءات الادعاء المباشر بمجرد تلقي التحقيق الشكوى من المضرور .فيأمر بعضها على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها في خلال 5 أيام من يوم التبليغ المادة 73ق.ا.ج ولا يجوز لهذا الأخير طلب عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع التي تمس الدعوى قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء وفقا لنص المادة 6ق.ا.ج أما بوفاة المتهم أو بالتقادم .العفو الشامل إلغاء قانون العقوبات بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

في حالة سحب الشكوى كما تنقضي بالمصالحة والحكم النهائي وهذه الأسباب من الموانع المؤبدة لتحريك الدعوى الجنائية أو استمرارها.[2]

1– سليمان بارش:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء02،الطبعة 01،دار قانه للنشر و التوزيع ،باتنة –الجزائر،2008،ص ص 13–14.

2 – عبد الرحمان خلفي:محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2012.ص166

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق :

هي إجراءات جمع الأدلة حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، فتنص المادة 68/ف01 من ق.إ.ج.ج:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون،باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي." وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يلتزم في مباشرته لإجراءات التحقيق المقررة قانونا بترتيب معين لها،وهذه الإجراءات متمثلة في:الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والانتقال للمعاينة ،التفتيش،و ضبط الأشياء، ندب الخبراء،الإنابة القضائية.[1]

وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب .

المطلب الأول:الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود.

الاستجواب: هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة والشبهات القائمة ضده والمطالبة بالرد عليها أو إنكارها أو إثبات عكسها أو التسليم بها وما يستبعده ذلك من اعتراف بالجريمة ،ويفترض الاستجواب على نحو المناقشة التفصيلية والأسئلة الدقيقة .ويستهدف المحقق من الاستجواب استظهار الحقيقة من وجهة نظر المتهم .أي تفسيره للأدلة والشبهات القائمة ضده.

ويقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالاتهام المسند إليه وبالأدلة القائمة قبله ومناقشته بشأنها تفصيلا كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه،فهو ذو طبيعة مزدوجة إذ لا يهدف فقط إلى جمع الأدلة شان إجراءات التحقيق،ولكنه كذلك وسيلة للدفاع ،والاستجواب إجراء قضائي ،من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام ،عملا بنص المادة68ق.ا.ج التي نصت على :"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون،باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".[2]

والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق حيث تنص المادة(100ق.ا.ج)على أنه :"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته.....".

والأصل أن استجواب المتهم في الموضوع يكون مرة واحدة غير أنه يجوز استجواب المتهم أكثر من مرة،واستجوابه هو إجراء جوهري فلا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ما لم يعد أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار ويخضع استجواب المتهم إلى إجراءات خاصة.[3]

1- عبد الله أوهايبية:المرجع السابق.ص410

2- أحمد شوقي الشلقاني:مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء02،الطبعة04،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.ص37

3 - سليمان بارش:المرجع السابق.ص38

المواجهة:يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إيزاء متهم أخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله،فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك.

والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم و متهم أخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود وذلك قصد إدراج المواجهة في محضر خاص لأن هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة.

والمواجهة هي إجراء جوازي تخضع ملائمة إجراءاته و ميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده،و الهدف منها الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد.[1]

سماع الشهود:لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود،أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة،ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقديرا ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته و كذا كيفية استدعائه لديه.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شاهدا في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتبه فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه من عدم المثول أمام قاضي التحقيق جاز له الحكم عليه بغرامة من 200إلى 2000دج طبقا للمادة 99ق.إ.ج.[2]

والأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد،بما فيه السن و الدرجة الخاصة بالقرابة بل وحتى السوابق القضائية،إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة،غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا.

كما تقع على الشهود واجبات عديدة منها الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق وهذا طبقا للمادة 97ق.ا.ج بالإضافة إلى أداء اليمين المنصوص عليه في المادة93ق.ا.ج،كما أنه ملزم بإدلاء الشهادة وهذا طبقا للمادة89ق.ا.ج .[3]

1- محمد الأمين البشرى:التحقيق الجنائي المتكامل،الطبعة01،أكاديمية نايف العربية للغلوم الأمنية،الرياض،1998.ص55

2- عبد الحميد الشواربي:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ،الناشر منشأة المعارف ،الإسكندرية،1992، ص ص 241-242 .

3- سليمان بارش:المرجع السابق.ص33

المطلب الثاني :الانتقال للمعاينة والتفتيش و ضبط الأشياء.

الانتقال للمعاينة:معناه توجه المحقق إلى مكان ما لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق،فهو قد يكون بغرض المعاينة أو بغرض أخر كضبط المتهم أو تفتيش مسكنه والانتقال متروك لتقدير المحقق وفقا لاختياره وحرصه على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

وقد خول القانون قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء للإطلاع بنفسه على موقع الجريمة ومميزاته وأثاره المادية التي خلفتها الجناية ،وهذا وفقا لنص المادة 79ق.ا.ج،والهدف الرئيسي من الانتقال للمعاينة هو أن تعبر عن الواقع وأن تعطي صورة حقيقية لكل ما يتصل بالجريمة .

فكلما اتصفت المعاينة بالدقة و الوضوح وبادر قاضي التحقيق لإجرائه في أسرع وقت ممكن كلما وصل إلى نتائج أنجع في إظهار الحقيقة.

والمعاينة إجراء يستهدف أمرين الأول جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وتحليل الدم وعموما جمع كل ما يفيد في إظهار الحقيقة،أما الثاني فإعطاء المحقق فرصة ليشاهد نفسه على طبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة.

فالمعاينة تتطلب سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة قبل زوال معالمها إلا أنها ليست إجراء صالح للكشف عن الحقيقة في كل الجرائم .

والأصل أن انتقال قاضي التحقيق يتم بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها،غير أن القانون خوله الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية في المحكمة التي ينتقل إلى دائرتها وفي محكمته ،وأن ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.المادة80ق.ا.ج.[1]

التفتيش: إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ،يهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم،وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها،وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة.ويمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص،كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجري فيه إلا أنه كثيرا ما يكون ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة وفاعلها،ولذلك وضع الشارع ضمانات أو قيود لا يصح إلا بمراعاتها حسب نص المادتان 47/45ق.ا.ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش.

والمشرع قد وضع قد وضع قيودا مشددة الهدف منها حماية حرمة المنازل وأماكن المراد تفتيشها.[2]

1- سليمان بارش:المرجع السابق.ص ص 29-30

2عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق. ص ص 350-351

ضبط الأشياء:إذا أسفر التفتيش الذي قام به قاضي التحقيق في مسكن المتهم أو لدى شخص مشتبه فيه في مساهمته في الجريمة عن ضبط الأشياء،فيجب إحصاء هذه الأشياء فورا،وكذلك الوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة،ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميها أو استدعائهما قانونا،ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة.

وإذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية أجاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة،هذا ما لم يكن الاحتفاظ بها من ضروريات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى .

ويجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات و الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة86/ف01ق.ا.ج:"يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص أخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ..".

ويبلغ الطلب المقدم من المتهم و المدعي المدني للنيابة ،كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة العامة وللمتهم وكل خصم أخر،ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بالأمر بالأوجه للمتابعة، فتنص المادة 163/ف3ق.ا.ج على أنه: "ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان رد الأشياء المضبوطة".[1]

المطلب الثالث:ندب الخبراء والإنابة القضائية.

ندب الخبراء:الخبرة هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا أقتضى الآمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة.

والخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها،هذه المعلومات كالهندسة والطب ...إلى غير ذلك والخبراء هم مساعدو القاضي وينتدبون لحل نقاط التحقيق الغامضة .وهناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات الخاصة إذا كان منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها عادة التحقيق ففي هذه الحالة نجد قاضي التحقيق فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يملك القاضي في نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها .من أجل هذا أجاز المشرع لقاضي التحقيق ندب خبير في الدعوى للاستفادة بمعلوماته الفنية حسب نص المادة147ق.ا.ج،فيأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه وهذا طبقا للمادة143ق.ا.ج.

1 – سليمان بارش:المرجع السابق.ص ص 29–30

ويقوم الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة القاضي المحقق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة،وهم يختارون من الجدول الذي تعده المجالس القضائية وذلك بأخذ رأي النيابة العامة في هذا الموضوع.[1]

الإنابة القضائية:هي إجراء من إجراءات التحقيق ،وتعني تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق .والأصل أن قاضي التحقيق يتولى جميع إجراءات التحقيق ،إلا أنه كثيرا ما ينيب ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ بعضها كسماع بعض الشهود أو إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة،نظرا لكثرة القضايا و الرغبة في سرعة إنجازها .بل إن العمل قد جرى على انتداب هؤلاء الضباط لتنفيذ التفتيش سواء وقع على الشخص أو على المسكن بالنظر إلى ما يملكونه من إمكانيات تيسر لهم القيام به على الوجه الأكمل وفي أسرع وقت.كما يجوز لضباط الشرطة القضائية خلال تنفيذ الإنابة أن يحجز أي شخص تحت المراقبة لمدة48ساعة ويقدمه لقاضي التحقيق الذي له أيضا أن يمدد الحجز لمدة48ساعة أخرى بإذن كتابي كما يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب و دون أن يقتاد هذا الشخص للقاضي المحقق،وكذلك قد يقتضي التحقيق تنفيذ بعض إجراءاته في أماكن لا تخضع لاختصاص قاضي التحقيق ،فيتحتم عليه أن ينيب بشأنها قاضي التحقيق المختص.[2]

والقاعدة العامة هي إجراءات يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه،لكن قد لا يسمح له الوقت بمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية وكذلك متطلبات السرعة يجره إلى اللجوء لندب غيره.

كما أن بعض الإجراءات تتطلب مهارات خاصة فالمشرع أجاز له ندب احد القضاة أو مأموري الضبط القضائي

وقد نصت المادة138ق.ا. ج على الأشخاص الجائز إنابتهم وهم:

1/قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق.

2/قضاة التحقيق أي كانت دائرة اختصاصهم.

أما بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية يجب أن تقدم خلال 08 أيام لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية وهذا إذا لم يحدد لها أجل من طرف قاضي التحقيق.[3]

1- عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق.ص ص 306-307

2- أحسن بوسقيعة:التحقيق القضائي،الطبعة10،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2012/2013.ص103

3- سليمان بارش :المرجع السابق.ص72

الفصل الثاني

سلطات قاضي التحقيق

المبحث الأول:أوامر قاضي التحقيق.

يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار. وقد نظمت المواد من 109 إلى 122ق.ا.ج هذه الأوامر. وهي الأمر بالإحضار ويكون لاستجواب المتهم أو مواجهته بغيره والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية والأمر بالقبض وهدفهما الإحتياد ضد تأثير المتهم على حسن سير التحقيق أو فراره فلا ينفذ فيه حكم القضاء.

وهناك أوامر ذات طبيعة إدارية و أوامر ذات طبيعة قضائية، فالأوامر الإدارية فهي أوامر تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق و ما يتمتع به من صلاحيات كالأمر بالانتقال للمعاينة، أو الأمر برد الأشياء المضبوطة.أما الأوامر القضائية فيصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق كالأمر بعدم الاختصاص أو في مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض.[1]

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب تتمثل في :الأوامر الصادرة في بداية التحقيق(المطلب الأول)،الأوامر الصادرة أثناء التحقيق(المطلب الثاني)،أوامر التصرف في التحقيق.

المطلب الأول :الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.

أولا/الأمر بعدم الاختصاص :يتعين على قاضي التحقيق في بداية التحقيق أن يتأكد بأنه مختص محليا ونوعيا بالنظر بالدعوى العمومية المعروضة عليه بناءا على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة المادة 40ق.ا.ج تنص على الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق الذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محال إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو بمحل القبض على المتهم أو أحد المتهمين.

أما الاختصاص النوعي فهو التحقيق في كل الجرائم المرتكبة باستثناء الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين طبقا لقانون القضاء العسكري والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 451ق.ا.ج والجرائم المرتكبة من طرف بعض الأشخاص الذين لهم امتياز التقاضي، طبقا لأحكام المادة573ق.ا.ج وما بعدها من ق.ا.ج.[2]

ثانيا/الأمر بالتخلي عن القضية : طبقا لقواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من ق.ا.ج يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بخصوص جريمة معينة إلى أكثر من محكمة إذا ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاص أكثر من محكمة أو كان المتهمون يقيمون بدائرة اختصاص أكثر من محكمة أو ألقي على المتهمين بدائرة اختصاص أكثر من محكمة فيجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه لصالح قاضي التحقيق لمحكمة أخرى بعد التنسيق بينهما من أجل

1– حنان بن عمر:مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،لسنة2015.ص45

2– جيلالي بغدادي:التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية،الطبعة01،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1991.ص163

السير الحسن للتحقيق في القضية وتجنب إصدار أوامر أو أحكام متناقضة بخصوص نفس الوقائع الجرمية.[1]

ثالثا/الأمر بالإحضار:هو إجراء من إجراءات التحقيق بأمر بمقتضاه قاضي التحقيق المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر .

وقد عرفته المادة 110ق.ا.ج لقولها"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار".

ومن استقراء المادة المذكورة يتضح لنا أن الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لتحضر المتهم أمامه على الفور لإجراء تحقيق معه.

والهدف من هذا الأمر استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإذا تعذر استجوابه في الحال لغياب قاضي التحقيق ،يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية لأنه لا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48 ساعة،وبعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة بتسليمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة بإجراء استجواب المتهم وإلا أخلي سبيل هذا المتهم إذا إستمر حجز هذا المتهم أكثر من 48 ساعة أصبح هذا حجزا تعسفيا ويترتب عليه كل أنواع المسؤولية.[2]

_الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية:من المعروف أن الإنسان بريء من التهمة الموجهة ضده،فالحبس الاحتياطي إجراء استثنائي شاذ وخطير،فيه اعتداء ومساس بحرية الفرد قبل أن يثبت إدانته ،ورغم ذلك قد تتطلبه ضرورة مصلحة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 123ق.ا.ج.

ويعتبر الأمر بالإيداع في الحبس الاحتياطي من أشد الأوامر مساسا بحقوق المتهم في أسمى مقدساته وهي حريته.

وعليه يعرف الأمر بالإيداع بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى المشرف رئيس لمؤسسة إعادة التربية لكي يتسلم المتهم ويعتقله.

و الأمر بالإيداع هو أمر من أوامر التحقيق يصدر عن قاضي التحقيق بوضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء سبيله.[3]

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع في المادتين 118/117ق.ا.ج هذا ويجوز لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالإيداع إذا كانت غرفة الاتهام غير منعقدة وظهرت أدلة جديدة من شأنها اتهام المراد الأمر بإيداعه.

1- أحسن بوسقيعة:المرجع السابق.ص118.

2-أحمد بسيوني أبو الروس:التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية،الطبعة02،المكتب الجامعي الحديث،2008.ص50

3- أحمد شوقي الشلقاني:المرجع السابق.ص276

كما نلاحظ أن الأمر بالإيداع يرخص للمأمور بتنفيذه بالبحث ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية المنوه عنها الأمر.

والأمر بالإيداع في مؤسسة إعادة التربية أمرا يرخص لقائم على تنفيذه ورجال السلطة العامة البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر وعند استلام رئيس المؤسسة العقابية المتهم من منفذ الأمر يسلمه قرار بذلك ويتم الإيداع بأمر من القاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة .

وهناك شروط يجب أن يلتزم بها قاضي التحقيق قبل إصداره لهذا الأمر وهي:

1/أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم وفقا الأوضاع المقررة قانونا.

2/أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

3/أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت ويجوز لوكيل الجمهورية طلب هذا من قاضي التحقيق،وهذا الأخير غير ملزم بتلبية هذا الطلب.[1]

_الأمر بالقبض:وهو إمساك شخص وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية معينة،فهو أمر يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية كالبحث عن المتهم أو اقتياده إلى المؤسسة العقابية طبقا للمادة119/ف01ق.ا.ج.

ويصدر الأمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة،وإذا كان المتهم هاربا أو إذا كان مقيما في خارج الإقليم الجزائري وهذا طبقا للمادة 119/ف02.وهناك حالات يمتنع قاضي التحقيق بإصدار الأمر بالقبض و يصدر الأمر بالإحضار.

ويساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية ،ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسليمه المتهم المادة120ق.ا.ج.

وينبغي أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله ،فإذا لم يستجوب وضعت المهلة الخاصة باستجواب المقبوض عليه بناء على أمر الإحضار المادة121ق.ا.ج.[2]

والفرق بين الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض:

– الأمر بالإحضار فانه بمجرد ضبط المتهم المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه وتقرير ما يتخذه بشأنه ولا يقتاد إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه ويمكن لوكيل الجمهورية إصداره أثناء التحقيق التمهيدي.

– إما في الأمر بالقبض فإنه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده للمؤسسة العقابية قبل استجوابه ولا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص.ولا يجوز إبقاء الشخص بموجبه 48ساعة في المؤسسة العقابية فإن تعذر استجوابه أخلي سبيله بقوة القانون وإلا عد حبسه تعسفيا.

---

1 – محمد حزيط:مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق.ص 138–139.

2– عبدا لحميد المنشاوي:أصول التحقيق الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009.ص ص 108–109.

– أن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل وكيل الجمهورية وقد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه قانونا في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق.أما الشاهد فإن الأمر الذي يصدره ضده إذا امتنع عن الحضور هو الأمر بالحضور .

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما ، ويقوم وكيل الجمهورية بإخطار القاضي الأمر طالبا نقل المتهم ،فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر المادة121/ف01من ق.ا.ج:"...كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا."[1]

وإذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعدها بتحرير محضر بالكشف عن البحث ،أما إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر بعدم جدوى التفتيش ،فإذا كان التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق ينصب على جنحة ولم يتم العثور على المتهم فيصدر قاضي التحقيق أمرا بالكف عن البحث بموجب أمر إحالة أمام المحكمة ليحاكم غيابيا ،أما إذا تعلق التحقيق بجناية فإن قاضي التحقيق لا يصدر أمر بالكف عن البحث وإنما يظل الأمر بالقبض ساريا إلى غاية أن يصدر قرار جديد من غرفة الاتهام بالإبقاء عليه أو إلغائه.[2]

المطلب الثاني:الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.

أولا:الأمر بالحبس المؤقت:في الأصل الحبس عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ،ومع ذلك فقد أجاز القانون حبس المتهم بصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك،فهو إجراء شديد الخطر جوهره هو سلب حرية المتهم أثناء التحقيق طالما كان الآمر بالحبس نافذا ونجد بذلك أن المشرع أحاطه بضمانات عديدة لما له من خطورة.

فالحبس المؤقت يعد من أوامر التحقيق التي تهدف لتامين الأدلة وهو إجراء استثنائي يؤخذ به في حالات نصت عليها المادة123ق.ا.ج،ويقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما بنفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 118/ف 02 ق.ا.ج.

ويعرف البعض الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحة المجتمع وفق ضوابط قررها القانون.

1– محمدحزيط:مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق.ص136

2– عبد الرحمان خلفي:المرجع السابق.ص181

وهو أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها لقاضي التحقيق،وتبدو تلك الاستثنائية والخطورة في وضع المتهم في مؤسسة عقابية مؤقتا وهو بريئا أصلا لم يقرر القضاء إدانته بعد.[1]

أ/مبررات الحبس المؤقت :لقد حددت المادة123ق.ا.ج المبررات و الأسباب التي يقوم أو يؤسس عليها الآمر بالحبس المؤقت وهي:

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة .

-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء والذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة.

-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

ب/مدة الحبس المؤقت:تتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة ،جناية أو جنحة،والعقوبة المقررة لها.[2]

الحبس المؤقت لمدة 20يوما غير قابلة للتجديد،ويخلي سبيله بعد انقضائها في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة إقصائها سنتين بعد أن يكون المتهم مقيما في الجزائر ولا يكون قد حكم عليه سابقا من أجل جناية أو جنحة .

الحبس المؤقت لمدة 04اشهر تنص عليه المادة(125ق.ا.ج)،فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04اشهر في مواد الجنح إذا كانت مدة العقوبة تزيد عن 03سنوات حبس ويمكن تمديد الحبس بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.

التمديد مرة فقط واحدة في الجنح التي تزيد عن 03سنوات.

التمديد مرتين في الجنايات المعاقب عليها بأقل من20سنة.

التمديد بثلاث مرات في الجنايات المعاقب عليها ب20سنة المؤبد أو بالإعدام.

التمديد بخمسة مرات مرة كل أربعة أشهر في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

التمديد بإحدى عشرة مرة بأربعة أشهر في كل مرة في الجنايات العابرة للحدود.[3]

1- جلال ثروت:أصول الإجراءات الجزائية ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،(د،ت،ن)،ص ص 363-364.

2- عبد الرحمان خلفي:المرجع السابق .ص188

3- عبد الرحمان خلفي: المرجع نفسه.ص266

التعويض عن الحبس المؤقت:نظرا لخطورة الحبس المؤقت الذي يسلب المتهم حريته ،فان قاضي التحقيق يأخذ حيطته اللازمة لتفاديه واستبداله بإجراءات الرقابة القضائية التي إن خالفها عمدا يكون لقاضي التحقيق الحق في حبسه مؤقتا،لكن في كثير الأحيان خاصة في القضايا المتشعبة أين يطول الحبس المؤقت إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة،فتنتهي الدعوى ببراءة المتهم سواء بأمر بانتفاء وجه الدعوى هذا على مستوى جهات الحكم بقرار ببراءته فاستحدث نظام التعويض كمسألة لمعالجة الضرر الثابت والمميز.[1]

ولقد أقر المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت المواد137مكررالى137مكرر14ق.ا.ج

وأخضعه المشرع لشروط:

أ/ الشروط الموضوعية:نصت عليها المادة137مكرر ق.ا.ج وهي:

أن يكون طلب الطالب التعويض محل حبس مؤقت خلال متابعته جزائيا انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة و لمنح التعويض يجب إثبات أن الحبس المؤقت غير مبرر وأنه الحق بطالب التعويض ضررا ثابتا ومتميزا .

ب/الشروط الشكلية:وهي:

إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تخصص بالفصل في طلبات التعويض التعويض وتكتسي طابع جهة قضائية مدنية .[2]

ثانيا:الأمر بالرقابة القضائية:تعد كبديل للحبس المؤقت حيث يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم المحبوس أو محاميه أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشد والتي نصت عليها المادة125مكرر01ق.ا.ج،جاءت بعدة مبررات منها: مصلحة التحقيق وعدم هروب المتهم من العقوبة وعدم اتصاله بالشهود ...

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم ويعاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشدالمادة125 مكرر 01 ق.ا.ج.

وتسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم ولهذه الأخيرة أن تبقى وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.[3]

1- سعد عبد العزيز:أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،دارهومه ،(د،ت،ن).ص105

2- زروق عبد الحفيظ،عبيدلي عبد الجليل(وأخرون...):المرجع السابق.ص38

3- سليمان بارش:المرجع السابق.ص ص 68-69.

- **شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية:**يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية وفقا لنص المادتين 123و125 مكرر 01ق.ا.ج تحقق الشروط التالية:

1/أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية.

2/كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم فإنه إذا كان نظام الرقابة يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بان يحل محل الحبس المؤقت.

3/أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر مسبب فإن أصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع تحت نظام الرقابة فإن هذا الأمر يجوز أن يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه (المادة 172ق.ا.ج).

4/أن الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث أي من هم دون سن 18 سنة الذين لا يجوز اتخاذ ضدهم إلا أحد التدابير إلا المنصوص عليها بالمواد 456/455ق.ا.ج.[1]

ثالثا:الأمر بالإفراج: الإفراج هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة مابين بداية التحقيق صدور حكم نهائي تام إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم لإطلاق سراح المحبوس حبسا مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق.

أ/شروط الإفراج:

أن هناك شروط وإجراءات يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها قبل إصداره أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس وهي:

-يتعين على قاضي التحقيق بموجب المادة 127/ف02ق.ا.ج عندما يريد إصدار أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بنتائج الإجراءات المتوصل إليها ثم يرد عليه خلال 05 ايام من يوم إرساله مرفوقا برأيه وطلباته الإضافية أو النهائية حول الحبس المؤقت أو الجريمة.

1- محمد حزيط:مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص147

ب/أنواع الافراج:

1/الإفراج الجوازي:وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق ونصت عليه المادتين 126و127ق.ا.ج حيث تنص المادة 126ق.ا.ج "يجوز لقاضي التحقيق في جميع الحالات أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج المؤقت إن لم يكن لازما بقوة القانون بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ..."

وجاء في المادة 127ق.ا.ج "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق مع مراعاة المنصوص عليها المادة 126ق.ا.ج".[1]

ويحكم الإفراج القواعد التالية الواردة في نص المادة126ق.ا.ج:

. الإفراج التلقائي من قاضي التحقيق دون حاجة إلى طلب جهة ما.

. الإفراج بناءا على طلب النيابة العامة حيث أجاز القانون لممثلها وكيل الجمهورية.

. الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه. [2]

2/ **الإفراج الوجوبي:**يعني إخلاء سبيل المتهم وهو ليس سلطة تقديرية للقاضي بل هو إخراج بقوة القانون حيث يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا فهو حق للمتهم إذا وردت حالة ن الحالات التالية:

-حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا وهي48 ساعة .

-حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين فما دون ولم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما فإنه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر المادة(124ق.ا.ج) يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكون محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس 03اشهر على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى العقوبة للجنحة المتابع بها.[3]

3/ الإفراج بناء على طلب:و يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت ويتعين على قاضي التحقيق ،متى كان الطلب مستوفيا شكله القانوني أن يرسله مع الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في 05 أيام التالية ،كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني كي يتاح له إبداء ملاحظاته.وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية،وإلا كان للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام ،كي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في 30 يوما من تاريخ الطلب ،وإلا تعين تلقائيا الإفراج المؤقت عن المتهم المادة 12ق.ا.ج، ويجب التمييز بين ما إذا كان بطلب من أو وكيل الجمهورية كان من المتهم أو وكيله.[4]

---

1 – المادتين 126-126 من ق.إ.ج.ج

2 – عبدالحميد الشواربي:المرجع السابق.ص435

3– محمد حزيط:مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق،ص144

4– محمد حزيط:المرجع نفسه،ص145

أ/الإفراج بناء على طلب من وكيل الجمهورية:خولت المادة 126ق.ا.ج لوكيل الجمهورية صلاحية توجيه طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر ن نتائج مجدية ولم يتوصل فإنه يبت في طلبه في ظرف 48 ساعة من تاريخ الطلب إما بالرفض أو الاستجابة لطلب الإفراج.

فإذا رفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئناف الأمر في ظرف 03 أيام،أما إذا أيد الطلب فانه يصر أمر بالإفراج مسبب تسبيبا كافيا .وإذا انتهت مهلة 48 ساعة ولم يبت قاضي التحقيق في الطلب إفراج عن المتهم في الحين.[1]

ب/الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه:لهؤلاء أن يقدما طلبا بالإفراج المؤقت ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معينا و إنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب وجب إرسال هذا الطلب مصحوبا بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في ظرف 05 أيام التالية لتوصله بالطلب كما يبلغ المدعي الطلب لإبداء ملاحظاته ،على أن يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08أيام من تبليغ الملف إلى النيابة بالرفض أو بالقبول .[2]

4/الإفراج بكفالة:هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت ويصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي وبعد استطلاع رأي النيابة ،وهي مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق وهي كفالة مالية يحدد مقدارها لضمان كل من جزئياتها والمثول أمام القضاء وضمان الغرامات و المصاريف ،وتعويضها حسب ترتيبها طبقا لنص المادة132ق.ا.ج

وكذلك المواد 136/133ق.ا.ج التي تتحدث عن كيفية دفعها.[3]

المطلب الثالث:أوامرالتصرف في التحقيق.

أولا:الأمر بالأوجه للمتابعة: تنص المادة 163ق.ا.ج على أنه :"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمر بالأوجه للمتابعة للمتهم.

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر.ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها أن وجد في القضية مدع مدني ،غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب".

1- محمد حزيط :المرجع السابق،ص147

2- محمد حزيط:المرجع نفسه.ص146

3- عبد الرحمان خلفي:المرجع السابق.ص196

ويقوم قاضي التحقيق بمجرد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم كاتب ضبط التحقيق بترقيمه،وعلى وكيل الجهورية أن يقدم طلباته إلى القاضي المحقق في ظرف 10 أيام على الأكثر.

وعلى قاضي التحقيق أن يمحص الأدلة الموجودة في الملف وما إذا كان هناك دليل مادي ضد المتهم أو دلائل تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات ،أو لا تكون دلائل كافية و قائمة ضد المتهم ،أو كان المجرم لا يزال مجهولا،اصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم،ويخلى سبيله إذا كان محبوسا احتياطيا في الحال إلا إذا وقع استئناف من النيابة العامة ما لم يكن محبوسا لسبب أخر ،ويبت في شأن رد الأشياء المضبوطة و يصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إلا إذا كان ذا نية حسنة فيعفى منها كليا أو جزئيا بقرار مسبب.[1]

ويجب أن يكون الأمر بالأوجه للمتابعة أمرا مكتوبا تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق سواء كانت أعمالا أو أوامر .

كما يجب أن يتضمن الأمر بالأوجه للمتابعة جميع البيانات العامة المنصوص عليها في المادة169ق.ا.ج وهي أسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ميلاده ومكان موطنه ومهنته بالإضافة إلى البيانات يذكر في الأمر الأسباب التي دعته إلى إصداره،هي تلك المتعلقة بالواقعة أو الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية متماسكة ضد المتهم مثلا والتي من أجلها اصدر الأمر بالأوجه للمتابعة يفلت بموجبه المتهم من العقاب دون أن تتوافر أسبابه ،ومن جهة أخرى ونظرا لطبيعة الأوامر القضائية فانه يصدر قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف كل من يهمه الأمر ،النيابة العامة والمدني .

إذن يجب أن يستنفذ الأمر بالأوجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الأسباب الموضوعية المبررة للأمر به.[2]

01/الأسباب القانونية: تكون الأسباب القانونية إذا كان مصدرها القانون ومفادها أن الوقائع بغرض ثبوتها لا تكون جريمة ،أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي.

بمعنى أخر هي موانع قانونية أو توافرت أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة أو هي أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على المتهم وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو بقانون الإجراءات الجزائية.

02/الأسباب الموضوعية:وهي الأسباب التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا،وهذا يعني أنها أسباب تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها،وتتعلق

1- عبد الحميد أشرف:المرجع السابق.ص ص 276-277

2- بارش سليمان:المرجع السابق.ص78

بالأدلة ومدى كفايتها ،تستخلص من الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم مجهولا أو عدم ثبوت صحة الواقعة .

والفرق بين الأمر بالأوجه لمتابعة الدعوى عن قرار رفض التحقيق ،ففي الأول يقوم بإصداره قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق ،أو نهايته ،أما بالنسبة للثاني فيكون في بداية التحقيق عند تلقي قاضي التحقيق عند طلب فتح التحقيق[1].

العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة:

لا تجوز متابعة المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة ما لم تطرأ أدلة جديدة المادة175ق.ا.ج فهو يمنع العودة إلى التحقيق إذا لم تتغير الحالة التي كانت عليها الأدلة قبل صدوره،ولو بني الأمر على خطأ في تطبيق القانون ،وتطرأ هذه الأدلة عادة بصدور الأمر بالأوجه للمتابعة تأسيسا على أسباب موضوعية كعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الوقعة فيظهر الفاعل أو تتوفر أدلة جديدة ترجح إدانة المتهم أو تدل على حدوث الواقعة إلا أنه من الممكن أن تزول الحجية التي تم التأسيس عليها أو العذر المعفي من العقاب لم يكن متوافر قبل المتهم أو مانع المسؤولية أو تقادم الدعوى العمومية الذي ظن المحقق توافره غير صحيح لاكتشاف أجراء قاطع للتقادم.

وقد ضربت المادة 175ق.ا.ج أمثلة فمنها الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.[2]

وحتى يكون الدليل جديا ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

– ألا يكون قد سبق عرضه على المحقق ،ولو كان موجودا من قبل أو عرض على محقق أخر،ويظل الدليل جديدا حتى ولو تعلق بشاهد ذكر اسمه في التحقيق من قبل ولكنه لم يدلي بشهادته .ومن البديهي أن مثل هذه الشهادة تصدر من الشاهد في محضر استدلالات أو أمام قاضي التحقيق في جريمة أخرى.

أما إذا كانت هذه الأدلة قد عرضت على المحقق ولكنه لم يمحوها أو لم يلتفت إليها قبل إصدار الأمر فلا تكون جديدة وإنما يعد ذلك نقص في التحقيق لا يجوز العودة إليه.

أن تؤدي هذه الأدلة إلى تعزيز وتقوية الأدلة القائمة من قبل وتساهم في ظهور الحقيقة وتقدير ذلك من شأن المحقق تحت رقابة غرفة الاتهام ومحكمة الموضوع وإذا أعيد التحقيق و أحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع فإنها تستطيع أن تستند في قضائها إلى الأدلة القديمة و الجديدة معا،فالأوجه للمتابعة لا يمحو الأدلة القديمة ولكنه يحول دون محاكمة المتهم إلا إذا كانت الأدلة قوية .

1– عبد الرحمان خلفي:المرجع السابق.ص ص 203–204

2– عبد الله أوهايبية:المرجع السابق.ص515

– ويتعين أن تظهر الأدلة الجديدة قبل سقوط الدعوى العمومية أي بمضي المدة المحددة قانونا(كتقادم الدعوى العمومية مثلا) وقد نصت المادة 175/ف03ق.ا.ج على أن النيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة،فوكيل الجمهورية هو الذي يطلب ذلك إذا كان الأمر صادر من قاضي التحقيق ،والنائب العام إذا كان صادر من غرفة الاتهام ، مرد ذلك أن إعادة التحقيق هي تحقيق جديد لا يكون إلا بناء على طلب سلطة الاتهام الأصلية، ولكن قاضي التحقيق يستجيب لذلك الطلب ويلغي الأمر بالأوجه أو يرفضه بقرار مسبب قابل للاستئناف من المتهم ومن وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا:الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات:إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع فانه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا في المادة 162ق.ا.ج التي تنص على أنه:"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته الإحالة بإحدى الصورتين إليه خلال 10أيام على الأكثر".[2]

–وبعد تقديم النيابة العامة هذه الطلبات وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة عليه تكون جريمة جناية أو مخالفة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له،وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد فانه يصدر أمرا بإحالة القضية للجهة المختصة بحسب الأحوال وتتم الإحالة بإحدى الصورتين:

أولا:بالنسبة للجنح والمخالفات:إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أمر قاضي التحقيق بإحالتها إلى المحكمة ويظل محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس .

فإذا انتهت مدة الحبس أو كانت الجريمة لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها ،فإن قاضي التحقيق يأمر بالإفراج فورا عن المتهم ويقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية تنفيذ أمر الإحالة بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال إليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور طبقا للمادة 165ق.ا.ج فتعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة منذ إصدار الأمر بالإحالة لأن التكليف بالحضور هنا إجراء تنفيذي لأمر الإحالة بخلاف الادعاء المباشر.[3]

ثانيا:في الجنايات:أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة ووصفها القانوني جناية فانه يأمر بإرسال ملف الدعوى قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل على النائب العام لدى

1– حنان بن عمر:المرجع السابق.ص ص 88–89

2– المادة162 من ق.إ.ج.ج

3– عبد الرحمان خلفي:المرجع السابق.ص191

المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات لانعقاد غرفة الاتهام طبقا لنص المادة166ق.ا.ج ويحتفظ أمر القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام .

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتابة المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك.وإذا تعدت الجنايات وبعضها الأخر من قبيل الجنح ولم يكن بينها ارتباط فان قاضي التحقيق يأمر بإحالة الجنح على محكمة الجنح والمخالفات ويأمر بإرسال الجنايات النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام ،أما إذا وجد بينه ارتباط فانه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلهما معا على المحكمة إلا على وهي محكمة الجنايات وذلك بالأمر بإرسال الملف إلى النائب العام ،أو يحيل كل منهما على المحكمة المختصة بأمر مستقل فإذا كانت الوقائع لا تقبل التجزئة وجب إحالتهما جميعا إلى محكمة الجنايات .[1]

ثالثا:الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام:إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة ،فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله برأي النيابة وإعادة الملف إليه يصدر أمرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام المادة 166ق.ا.ج وإذا كان في القضية بالغين وأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ.

أما إذا كان المتهم حدثا وحقق فيها على أساس جناية فيصدر أمرا بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس.

أما إذا كان قد أصدر أمرا بالقبض فانه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية.[2]

1 – إسحاق إبراهيم منصور:المرجع السابق.ص144

2– أشرف عبد الحميد:المرجع السابق.ص275

المبحث الثاني :الطعن في أوامر قاضي التحقيق.

المطلب الأول :استئناف أوامر قاضي التحقيق:

الاستئناف هو طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام قصد تجديد النزاع القائم و التوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف.

حيث يفترض أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق هو صحيح لكنه قد يحتمل وقوع خطأ من المحقق في أحد الجوانب سواء في بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو الإفراج عنه .وعليه فإن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من طبيعتها يمكن تصنيفها إلى فئتين:

الفئة الأولى :تعتبر أوامر إدارية أو تحقيقية أو غير قضائية،ويقصد من ورائها المحقق البحث والاستقصاء عن الجريمة وعن من قام بها وجمع أكبر قدر من المعلومات عنها ،وقد يهدف من ورائها إلى حسن سير التحقيق ،ومثال ذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بإجراء التفتيش.

أما الفئة الثانية:من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فهي الأوامر القضائية والتي تفصل في مسألة قانونية ،أو تفصل في نزاع على قاضي التحقيق أو صدر فيها أمرا قضائيا أو فيما توصل إليه من أوامر بانتهاء التحقيق .

والأوامر القضائية هي التي تقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام وعلى درجات متفاوتة بين الأطراف بالأوجه للمتابعة والإفراج المؤقت عن المتهم أو عدم الإخراج ،أو تمديد الحبس الاحتياطي إلى غير ذلك من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

وعليه يجوز لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام و المتهم و الطرف المدني استئناف أو أمر قاضي التحقيق .[1]

أولا:استئناف النيابة العامة:لقد نص قانون الإجراءات الجزائية حق النيابة في استئناف أوامر قاضي التحقيق حيث أعطت المادتين 171/170ق.ا.ج الحق لكل من النائب العام ،وكيل الجمهورية الطعن في أوامر قاضي التحقيق سواء كانت تلك الصادرة منه أو تلك التي طلبها الخصوم ،إلا أن هناك اختلاف في مدة الاستئناف ،فالمادة 170ق.ا.ج تعطي لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. ويحق أيضا للنائب العام في استئناف أوامر قاضي التحقيق في جميع الأحوال .[2]

ويتم استئناف النيابة العامة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في مهلة 03 أيام ،تحسب من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه،عملا بنص المادة170/ف02ق.ا.ج، والملاحظ أن طعن النيابة في الأمر يبقى على المتهم المستفيد من الأمر المطعون فيه رهن الحبس المؤقت حتى تفصل غرفة الاتهام فيه،بل أن المتهم

1- عبد الله أوهايبية:المرجع السابق.ص519

2- جيلالي بغدادي:المرجع السابق.ص261

يظل في حبسه فلا يفرج عنه تطبيقا لنص المادة170/ف03ق.ا.ج على أنه:"ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس احتياطيا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

كما نلاحظ أن طعن النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج على المتهم، فتنص المادة171ق.ا.ج:"....ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت".[1]

ثانيا:استئناف المتهم:لم يخول المشرع الجزائري حق الاستئناف للنيابة العامة وحدها،بل منح نفس الحق للمتهم في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ،فأعطاه حق استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بشأن تمديد الحبس الاحتياطي للمتهم طبقا للمادة 125ق.ا.ج وأمر رفض الإفراج المؤقت وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في الاختصاص بالنظر في الدعوى .

وباستقراء نصوص المواد 172/125ق.ا .ج يتبين لنا أن القانون يخول للمتهم حق الطعن بالاستئناف في الأوامر القضائية التالية:

الأمر بقبول الادعاء المدني رغم معارضة الدفاع ،لان المادة163/ف04ق.ا.ج تلزم المحقق بالفصل في النزاع بقرار مسبب.

الأمر بتمديد الحبس الاحتياطي إلى 04أشهر أخرى لأن حبس المتهم إجراء استثنائي طبقا للمادة 125ق.ا.ج

الأمر بطلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم أو محاميه ،وذلك وفق ما نص عليه القانون في المادة 127ق.ا.ج التي تلزم المحقق بالفصل في الطلب بقرار مسبب.

أما الأوامر الفاصلة في استرداد الأشياء المحجوزة مع الملاحظة أن حق التظلم فيها لا يعتبره القانون استئناف لأنه يكون بعريضة لا بتصريح برفع الطعن.

ويرفع المتهم إستئنافه في ظرف 03أيام من تبليغه بالأمر محل الاستئناف بتقرير في قلم الكتابة بالمحكمة،أما إذا كان المتهم محبوسا فيكون التقرير عن طريق كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية حيث يقيد في سجل خاص على الفور ويجب على المشرف رئيس المؤسسة تبليغ هذا التقرير لقلم كتاب المحكمة خلال 24 ساعة طبقا للمادة172ق.ا.ج.[2]

1- عبد الحميد المنشاوي:أصول التحقيق الجنائي،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009.ص159

2- علي جروة:الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الثاني في التحقيق القضائي،(د.ت.ن).ص658

ثالثا:استئناف المدعي المدني:خول القانون للمدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بشأن حقوقه المدنية و قد حددت المادة 173ق.ا.ج تلك الأوامر فتنص على أنه:"يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ،غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا".

وعليه يمكن للمدعي المدني أو لوكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

1. الأمر بالأوجه للمتابعة.
2. الأمر بعدم إجراء التحقيق .
3. الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني ،كقبول مدعي أو تدخل مدع أخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74ق.ا.ج.
4. أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بالنظر في الدعوى.[1]

ويرفع استئناف المدعي المدني لغرفة الاتهام ،بتقديم عريضة لدى كتاب قلم المحكمة في أجل 03أيام من تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا 173/ف03ق.ا.ج .وقانون الإجراءات الجزائية قد حدد بصفة واضحة مهلة الاستئناف بالنسبة لجميع الأطراف فالبنسبة لوكيل الجمهورية له مهلة 03أيام للاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ومهلة 20يوما بالنسبة للنائب العام إبتداءا من صدور أمر قاضي التحقيق.

وبمجرد رفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام ،فإنها تبدأ بدراسة الأمر المستأنف من حيث الشكل،وفي حالة الإيجاب فإنها تتصدى للمشاكل المطروحة عليها للبت فيها طبقا لاختصاصاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية.

وتنص المادة 174ق.ا.على أنه :"يواصل قاضي التحقيق إجراءات التحقيق إذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالتصرف في التحقيق ما لم يصدر قرار يخالف ذلك من غرفة الاتهام".[2]

1- علي جروة:المرجع نفسه.ص663

2- جيلالي بغدادي:المرجع السابق .ص263

المطلب الثاني:الرقابة على صحة إجراءات التحقيق:

لقد نظم المشرع الجزائري في ق.إ.ج إجراءات التحقيق الابتدائي و التي تحكم أعمال قاضي التحقيق منذ اتصاله بالدعوى إلى غاية إصداره أمر من أوامر التصرف،وعند مباشرته لهذه الإجراءات أو بواسطة مساعديه قد يشوبها أخطاء بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليها البطلان نتيجة لعدم صحتها ،ومما لاشك فيه أن إجراءات التحقيق تخضع لشكليات معينة حددها ق.إ.ج وهي واجبة الإتباع وعدم الالتزام بها يرتب البطلان.[1]

أولا:بطلان إجراءات التحقيق : وهو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا، يشترط في إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو التي أجراها مساعديه أن تنفذ حسب النصوص و الضمانات القانونية ،وإلا كانت باطلة لأن المشرع لا يعتد لأي إجراء إلا إذا صدر مستوفيا لكل الشروط الشكلية القانونية،من حيث الأشكال و الأساليب المحددة في القانون ،فإذا خالف قاضي التحقيق عند قيامه بالأعمال و الإجراءات الممنوحة له قانونيا تكون باطلة.

ويترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري فالبطلان جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ،ويترتب عليه عدم إنتاج أثاره المعتادة في القانون.[2]

أ/أسباب البطلان:ونجدها تتمثل في:

1/البطلان المقرر بنص صريح:حدد المشرع حالات البطلان بنص صريح في 260/198/157/48/38ق.ا.ج.

حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين38و260:

تنص المادة38/ف01ق.ا.ج على:"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا....

كما تنص المادة 260ق.ا.ج على (لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

نجد من خلال نص المادة38/ف01،أنها أقرت مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم فسلطة التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق أما سلطة الحكم فهي من صلاحيات جهات الحكم الفاصلة في الموضوع

حالات البطلان الواردة في المادة 48ق.ا.ج.

حيث تنص المادة48ق.ا.ج على:"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 47/45ويترتب على مخالفتها البطلان".[3]

1– أحمد الشافعي:البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة،دار هومه،الجزائر،الطبعة04،(د.ت.ن).ص07

2– علي جروة:المرجع السابق.ص612

3 – زروق عبد الحفيظ،عبيدلي عبد الجليل(وآخرون...):المرجع السابق.ص50

فالقواعد التي وضعها المشرع للتفتيش إنما راعى فيها التوفيق بين حماية الفرد وحرمة الأشخاص ومساكنهم وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة ولذا يتعين على سلطة التحقيق أن تراعي القواعد الموضوعية و الشكلية لهذا الإجراء حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع.

حالات البطلان الواردة في المادة 175ق.ا.ج :حيث تنص هذه المادة على:"تراعى الأحكام المقررة في المادة 100المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ...".

هنا يترتب البطلان عند عدم مراعاة أحكام المادة100و المتمثلة في :

. وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه بصفة صريحة وتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح،وإخباره بأن له الحق في اختيار محامي له .

. استدعاء محامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.[1]

. وضع الملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني 24ساعة على الأقل قبل كل سماع.[2]

2/البطلان الجوهري:وهو نوع من البطلان المنصوص عليه في المادة 159ق.ا.ج على: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 105/100 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى...".

نجد أن هذه القواعد الجوهرية سنها المشرع لحماية مصلحة الخصوم كالقواعد المتعلقة باستجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ما لم يجز القانون صراحة على خلاف ذلك،وحق المتهم في اختيار محام للدفاع عنه وضرورة إعلام الخصوم بالأوامر والقرارات الصادرة أثناء التحقيق.

كما أنه هناك قواعد وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة والتي يترتب على مخالفتها البطلان دائما من هذه الإجراءات نجد القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم فيه ويترتب على مخالفتها البطلان،كذلك تقادم الدعوى العمومية من النظام العام تجب مراعاة القواعد الخاصة به وإلا أصبحت تحت طائلة البطلان،وكذلك القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية هي قواعد جوهرية من النظام العام يترتب على مخالفته البطلان المطلق.[3]

1- زروق عبد الحفيظ،عبيدلي عبد الجليل:المرجع نفسه.ص53

2- جيلالي بغدادي:المرجع السابق.ص249

ب:أثار البطلان :

1. نفاذ البطلان:يميز المشرع الجزائري من حيث نفاذ طلب البطلان بين حالتين:

. الحالة المنصوص عليها في المادة157 التي يبنى فيها الطلب على حالات البطلان المقررة بنص صريح،ويتعلق الأمر بعدم مراعاة أحكام المادتين 105/100من قانون الإجراءات الجزائية.

. الحالة المنصوص عليها في المادة 159ق.ا.ج التي يبنى فيها الطلب على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق.

ففي الحالة الأولى يكفي قيام السبب للتصريح بالبطلان في حين لا يكفي في الحالة الثانية قيام سبب البطلان ،بل يجب أن يترتب على هذا السبب إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.[1]

2. مدى البطلان:في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 105/100ق.ا.ج لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان بل ينصرف إلى ما يليه من إجراءات.

أما في حالة البطلان المنصوص عليها في المادة159ق.ا.ج ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الاتهام فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة وهذا طبقا للمادة159/ف02ق.ا.ج.[2]

النتائج المترتبة على البطلان:تختلف هذه النتائج باختلاف مدى البطلان:

فإذا كان البطلان مقصورا على الإجراء المطعون فيه يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق ويودع لدى كتابة ضبط المجلس،وهذا طبقا للمادة160/ف01ق.ا.ج.

وفي هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف وكذا على القضاة و المحامين تحت طائلة المتابعات التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لاستنباط عناصر أو أدلة اتهام ضد الأطراف من المرافعات،وهذا طبقا للمادة160/ف02ق.ا.ج،أي بمعنى أخر يعد الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة و المحامين

أما إذا امتد بطلان الإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل تكون أمام غرفة الاتهام 3خيارات:

. فإما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.

. وإما أن تعين قاضي تحقيق أخر لمواصلة التحقيق.

. وإما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها وهذا طبقا للمادة191ق.ا.ج،وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض وهذا طبقا للمادة 190ق.ا.ج.[3]

1– زروق عبد الحفيظ:نقلا عن:جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء 01 ، سنة 1996.ص128

2– زروق عبد الحفيظ،عبيدلي عبد الجليل(وآخرون...)،المرجع السابق.ص54

3_ زروق عبدالحفيظ، عبيدلي عبد الجليل(وآخرون...)،المرجع نفسه.ص55

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع صلاحيات قاضي التحقيق تبين لنا أن للتحقيق الابتدائي أهمية بالغة اذ تعد مرحلة تحضيرية للمحاكمة تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم. ومهمة التحقيق في الجزائر فقد أسندها المشرع لقضاة يعينون خصيصا لهذا الغرض وتعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي،وتنهى مهامه بنفس طريقة التعيين.وقد وضع نظام التحقيق الابتدائي ضمانا لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء،لما في ذلك لوقت وجهد القضاء.

والقانون قد خول لقاضي لتحقيق صلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة.وفي محاولة منا للتعريف بقاضي التحقيق وخصائصه و الإجراءات التي يقوم بها تناولنا في الفصل الأول نظام قاضي التحقيق وقد حاولنا التعريف بقاضي التحقيق و خصائصه و الاعمال التي يقوم بها وكيفية إتصاله بالدعوى العمومية فقد يتصل بها إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية تلقائيا أو عن طريق شكوى من طرف المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق وفقا لشروط وإجراءات معينة.وفي الفصل الثاني تسليط الضوء على سلطات قاضي التحقيق

فرأينا أن لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة في البحث والتحري عن أدلة النفي أو أدلة الإثبات.إذ نجده يقوم بتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم كما أنه يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينتها كما يقوم أيضا باستجواب المتهم ومواجهته بالأدلة المقدمة ضده ويقوم بسماع الشهود .

ويقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع الإجراءات ولا تستطيع أية سلطة إجبار القاضي على الرجوع في قراره أو تغيير اتجاه التحقيق،وبالتالي فله السلطة المطلقة في حدود القانون.

التوصيات:

–ضرورة التسريع في تطوير عمل هذه الهيئة(قاضي التحقيق)من خلال وضع خطط وبرامج تكوين مستمرة بالتعاون مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة إذ لابد أن يواكب التكوين من حيث النوعية والمواصفات في التكوين والتأطير حتى يستفيد منه المحقق

_العمل على التنسيق بين مختلف النصوص القانونية المنظمة لقانون قاضي التحقيق لتمكينه من القيام بأعماله على أكمل وجه.

استنتاج عام:

يمكننا القول أن للتحقيق القضائي أهمية قصوى لذلك يتوجب على قاضي التحقيق الحزم في العمل المنوط به والصرامة في القرارات التي يتخذها بشأن القضايا الموكول إليه تحقيقها .

وعليه يجب تطوير النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق لتمكينه من الوصول إلى الحقيقة.

وللوصول إلى الحقيقة يجب إزالة بعض الغموض الذي يتعلق بإحدى وظائف القاضي:

_ إزالة الغموض في بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق.

_ وإزالة بعض الصعوبات و التعارض بين النصوص المنظمة لعمله ونصوص قانون الإجراءات الجزائية و التي لها علاقة به.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا البحث والعناصر التي يتطلبها وأعطيت للموضوع ما يستحقه من جهد و دراسة.

قائمة والمراجع المصادر

أولا: قائمة الكتب

1.أحسن بوسقيعة:**التحقيق القضائي** ،الطبعة10،دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر،2013/2012.

2.أحسن بوسقيعة:**الوجيز في القانون الجزائي العام**،دار هومه،(د.ت.ن).

3.أحمد الشافعي:**البطلان في قانون الإجراءات الجزائية** ،دراسة مقارنة ،الطبعة04،دار هومه،(د.ت.ن).

4.أحمد بسيوني أبوالروس:**التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**،الطبعة02،المكتب الجامعي الحديث،2008.

5.أحمد شوقي الشلقاني:**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،الجزء02،الطبعة04،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

6.إسحاق إبراهيم منصور:**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995.

7.أشرف رمضان عبد الحميد:**قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن**،الطبعة01،دار النهضة العربية،القاهرة،2004.

8.جلال ثروت:**أصول الإجراءات الجزائية**،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،(د.ت.ن).

9.جيلالي بغدادي:**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**،الجزء01،الطبعة01،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002.

10.سليمان بارش:**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،الجزء02،الطبعة01،دار قانه للنشر والتوزيع باتنه-الجزائر،2008.

11.عبد الحميد أشرف : **التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن**،الطبعة01،دار الكتاب الحديث،2010.

12.عبد الحميد أشرف:**الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية**،الطبعة01،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010.

13.عبد الحميد المنشاوي:**أصول التحقيق الجنائي**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009.

14.عبد الحميد شواربي:**ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**،الناشر منشأة المعارف الاسكندرية،1992.

15.عبد الرحمان خلفي:**محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر،2012.

16.عبد الله أوهايبية:**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،التحري والتحقيق ،دار هومه،الجزائر،2015

17.عبد الله سعد:**أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**،دار هومه للنشر،الجزائر،2009.

18.علي جروة:**الموسوعة في الإجراءات الجزائية** ،المجلد الثاني في التحقيق القضائي،(د.ت.ن).

19.محمد الأمين البشرى:**التحقيق الجنائي المتكامل** ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،1998.

20.محمد حزيط:**قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**،الطبعة2،دار هومة للطباعة.

21.محمد حزيط:**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،الطبعة05،دار هومه للطباعة و النشر الجزائر،2010.

22.محمد سعيد نمور :أصول الاجراءت الجزائية،الطبعة01،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005،(د.م.ن)

23.معراج الجديدي:**الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة** ،دار هومه الجزائر،2002

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

1/المرسوم الرئاسي رقم438/96المؤرخ في 07 ديسمبر1996 المتضمن دستور الجزائر،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد76 لسنة1996.

2/القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

3/القانون رقم 348/06 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

4/القانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 1966والمتضمن قانون العقوبات .

5/الامر رقم12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

6/الامر02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ثالثا:الرسائل الجامعية:

1/أمينة مزوار وأحلام معيز(وآخرون...):**التصرف في التحقيق الجنائي**،مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة ورقلة،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،2004/2003.

2/حنان بن عمر:**مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري**،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015.

3/زروق عبدالحفيظ،عبيدلي عبد الجليل(وآخرون...):**دور النيابة العامة وعلاقتها بنظام قاضي التحقيق في متابعة الدعوى العمومية**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإدارية، جامعة ورقلة،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2004/2003.

4/صونيا لبه ومليكة نصيب:**درجتي التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)**،مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية،معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي ورقلة،2000/1999.

5/عمارة فوزي:**قاضي التحقيق** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق ،2010/2009.

6/هنده لغريبي،نور الدين السبع:**ضمانات المشتبه فيه و المتهم أثناء التحريات و التحقيق الابتدائي**،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي ورقلة،معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،2000.

الملاحق

فهرس المحتويات

شكر	/
إهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول:نظام قاضي التحقيق	
المبحث الأول:التحقيق الابتدائي	6
المطلب الأول:تعيين قاضي التحقيق	6
المطلب الثاني:خصائص التحقيق	7
المطلب الثالث:اختصاص قاضي التحقيق	8
المبحث الثاني:طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	12
المطلب الأول:اتصال قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق النيابة	12
المطلب الثاني:افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني	13
المبحث الثالث:إجراءات التحقيق	14
المطلب الأول:الاستجواب و المواجهة وسماع الشهود	14
المطلب الثاني:الانتقال للمعاينة و التفتيش وضبط الأشياء	16
المطلب الثالث:ندب الخبراء و الإنابة القضائية	18
الفصل الثاني:سلطات قاضي التحقيق	
المبحث الأول:أوامر قاضي التحقيق	21
المطلب الأول:الأوامر الصادرة في بداية التحقيق	21
المطلب الثاني:الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق	26
المطلب الثالث:أوامر التصرف في التحقيق	29
المبحث الثاني:الطعن في أوامر قاضي التحقيق	34
المطلب الأول:استئناف أوامر قاضي التحقيق	34
المطلب الثاني:الرقابة على صحة إجراءات التحقيق	37
خاتمـة	40
قائمة المصادر والمراجع	/
الملاحق	/
الفهرس	/

الملخص:

إن نظام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري هي هيئة قضائية خولها المشرع بسلطات واسعة على إجراءات التحقيق الابتدائي وبموجبها تعتبر درجة من قضاء التحقيق فهي تلعب دور المصفاة التي لا تمر عبرها إلا القضايا المهيأة للفصل فيها.

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى في المواد الجزائية.

كما أن صلاحيات هذا القاضي يشكل في الواقع جهاز قضائي قائم بحد ذاته و لقد مكنه المشرع من وظيفتين في أن واحد .الأولى متمثلة في البحث عن الأدلة المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق حين يتفحص الأدلة ثانيا يلعب دور الحكم الذي يبحث عن الحقيقة .

وعليه فإجراءات التحقيق إجراءات التحقيق معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق،الحبس المؤقت،الرقابة القضائية،الإنابة القضائية، الأمر بالإفراج،الأمر بالقبض،الأمر بالإيداع

Résumé:

L'enquête sur le système de juge de droit algérien est une autorité judiciaire investie dans les vastes pouvoirs de l'Assemblée législative à des procédures d'enquête primaires sous qui considère le degré de dépenser l'enquête qu'ils jouent la raffinerie, qui ne passe pas par le rôle, mais mis en place pour séparer les questions. législateur algérien a confié la tâche de l'enquête préliminaire au juge d'instruction après leur première en matière pénale. Les pouvoirs du juge constitue en fait un système judiciaire fondé en elle-même et a permis au législateur de deux à un .alooly représenté dans la recherche de preuves relatives à la preuve ou l'exil, il joue le rôle de l'enquêteur lors de l'inspection Deuxièmement preuves joue le rôle d'arbitre qui est à la recherche de la vérité. En conséquence, les mesures examineraient les procédures d'enquête complexes pour des rotations dans le même temps entre les procédures et la gouvernance

Mots clés: Juge d'instruction , la détention provisoire , contrôle judiciaire , représentation judiciaire , l'ordonnance de libération , le mandat d'arrêt , qui se déposent

Summary:

The investigation of the Algerian law judge system is a judicial authority vested in the legislature broad powers to primary investigation procedures under which considers the degree of spending the investigation they play the refinery, which does not pass through the role, but put up to separate the issues. Algerian legislature has entrusted the task of the preliminary investigation to the investigating judge following their first in penal matters. the powers of the judge in fact constitutes a judicial system based in itself and has enabled the legislator from two to one .alooly represented in the search for evidence relating to proof or exile he plays the role of the investigator while inspecting Secondly evidence plays the role of arbiter who is looking for the truth. Accordingly, measures would investigate complex investigation procedures for rotations at the same time between procedures and governance

key words: Investigating judge , temporary detention , judicial supervision , judicial representation , the release order , the arrest warrant , which deposit